

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

١- عقد الاجتماع العاشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في جنيف في ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٩ برئاسة الدكتورة م. داهل- ريجيس (جزر البهاما). وترد أسماء المشاركين في الملحق ١ المرفق بهذه الوثيقة. وتحتوي هذه الوثيقة على تقرير عن بنود جدول الأعمال التي تقدم للجنة تقارير بشأنها إلى المجلس التنفيذي.

٢- أقرت اللجنة جدول الأعمال.١

البند ٣-١ من جدول الأعمال الإصلاحات الإدارية: استعراض التقدم المحرز (الوثيقة EBPBAC 10/2)

٣- نظرت اللجنة في اقتراحات تقدمت بها الأمانة من أجل تجديد إطار المنظمة الخاص برصد وتقييم الأداء. وأحاطت علماً باقتراحات الأمانة فيما يتعلق بتقييم الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ ورصد برنامج العمل العام الحادي عشر، ٢٠٠٦-٢٠١٥.

٤- كما أحاطت اللجنة علماً بالمزيد من المعلومات المستجدة حول نظام الإدارة العالمي. فقد أحرز تقدم فيما يتعلق بتثبيت النظام مع بقاء بعض المشكلات الرئيسية. ولاحظت اللجنة أنه تم وضع معايير واضحة لتوجيه عملية إدخال النظام على المستويات الإقليمية. ومن المزمع إدخال هذا النظام في إقليم شرق المتوسط والإقليم الأوروبي وإقليم جنوب شرق آسيا في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ وفي الإقليم الأفريقي في مرحلة لاحقة من العام. وأكدت اللجنة أيضاً أهمية تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات الداخلي والخارجي.

٥- ولاحظت اللجنة أن العمل قد بدأ فيما يتعلق بتطوير إدارة المخاطر في إطار دائرة الإدارة العامة.

وقد أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة EBPBAC 10/2.

البند ٣-٤ من جدول الأعمال لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة (الوثيقة م ٣/١٢٥)

٦- استعرضت اللجنة التقرير الذي قدمته الأمانة. ورحبت بإنشاء لجنة خبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة ونظرت في الاختصاصات الواردة في ملحق الوثيقة م ٣/١٢٥. وناقشت عدداً من التعديلات

المدخلة على تلك الاختصاصات. ويرد في الملحق ٢ نص الاختصاصات المنقح الذي يبين الإضافات والعبارات المحذوفة في النص الأصلي الذي قدم في الوثيقة مت ١١/١٢٥.

٧- وعلمت اللجنة أن تكلفة إقامة لجنة مثل لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً ويتعين سداد تلك التكلفة في حدود الموارد المتاحة حالياً.

٨- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد مناقشة طرائق إنشاء لجنة استشارية لخبراء مستقلين في مجال المراقبة في ضوء الآراء التي أعربت عنها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^١

١- يقرر إنشاء لجنة استشارية لخبراء مستقلين في مجال المراقبة تقدم تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي وتوافق على اختصاصاتها على النحو الوارد في الملحق^٢؛

٢- يطلب إلى المديرية العامة اقتراح مرشحين لعضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة، كما هو منصوص عليه في اختصاصات اللجنة؛

٣- يقرر أن يتم تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة من قبل المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١ انظر الوثائق مت ٣/١٢٤ ومت ٣/١٢٥ ومت ٣/١٢٥.

٢ يورد الملحق نص الملحق ٢ المرفق بهذه الوثيقة رهناً بتعديلات المجلس التنفيذي عليه.

الملحق ١

قائمة بأسماء المشاركين

الأعضاء والبدلاء

جزر البهاما

الدكتورة م. داهل - ريجيس (رئيساً)

بنغلاديش

السيد س. أ. علي (بديلاً للأستاذ أ. ف. م. ر. حق)

الصين

الدكتور ليو بيلونغ (بديلاً للدكتور رن مينغوي)

الدكتور شينغ جون (بديل)

السيدة سيتو سوجيان (بديل)

السيد تينغ فاي (بديل)

الدايمرك

السيدة م. كريستن (بديلاً للسيد ي. فيسكر)

السيدة أ. ك. كريستن (بديل)

هنغاريا

الدكتور م. كوكيني

إندونيسيا

الدكتور و. لوكيتو (بديلاً للدكتور س. ف. سوباري)

الدكتور أ. اسماعيني (بديل)

السيد أ. سومانثري (بديل)

الدكتور ي. س. سوتارجو (بديل)

ملاوي

الدكتور ك. كاموتو

مالي

السيد أ. أ. توري

نيوزيلندا

السيدة د. روتشي (بديلاً للسيد ت. ريول)

السيدة ل. كاسلز (بديل)

الإمارات العربية المتحدة

الدكتور علي أحمد بن شكر

السيد س. الحبسي (بديل)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة أ. بلاكوود (بديلاً لعضو المجلس)

السيد د. هوهمان (بديل)

عضو بحكم منصبه

السيد ن. س. دي سيلفا (رئيس المجلس التنفيذي)

الدول الأعضاء التي لا تتمتع بعضوية اللجنة

السيد ن. ماكفرلان (أستراليا)

السيد ت. بوليتي (أستراليا)

السيد ب. أولدهام (كندا)

السيد ب. بليس (كندا)

السيدة ه. الأركون - لوبيس (كولومبيا)

السيد خ. ايزاسا غيفارا (كولومبيا)

السيد ب. كاكو (كوت ديفوار)

السيدة م. أبي (كوت ديفوار)

السيد م. بريجنيك (الجمهورية التشيكية)

السيدة أ. تشالوبوفا (الجمهورية التشيكية)

السيد ك. سيغورا (الجمهورية الدومينيكية)

السيد أ. ألو (فرنسا)

السيد ك. راميرو (غواتيمالا)

- السيدة س. هوكستيتز (غواتيمالا)
الآنسة أ. أ. كاريليو (غواتيمالا)
الدكتور ت. م. أوكيو (كينيا)
السيدة م. تويوتا-ايمامورا (اليابان)
السيد ي. أوتاكي (اليابان)
السيدة ه. أرينتون أفينيا (المكسيك)
السيدة م. أ. خاكيس (المكسيك)
السيدة م. أ. كورونادو مارتينيس (المكسيك)
السيدة أ. لورين (هولندا)
السيد أ. غ. باشكين (الاتحاد الروسي)
السيد ي. ف. كالوغين (الاتحاد الروسي)
السيدة ن. دلادلا (جنوب أفريقيا)
الدكتور و. جاياتتا (سري لانكا)
السيدة م. ماليكراشي (سري لانكا)
السيد أ. مولين هيلغرين (السويد)
السيدة ه. ويدستام (السويد)
السيد م. ايريكسون (السويد)
السيدة ك. كيتسل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد خ. ل. لوبو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

الملحق ٢

الاختصاصات

الغرض المنشود من اللجنة

١- يتمثل الغرض المنشود من إنشاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بوصفها لجنة استشارية مستقلة مشكلة من قبل المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، تقدم تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، في تقديم المشاورة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، ومن خلالها، إلى المجلس التنفيذي، وفي الوفاء بالتزاماتها في تحمل مسؤوليتها الاستشارية في مجال المراقبة، وتزويد المدير العام، عند الطلب، بالنصح بشأن القضايا في إطار ولايتها.

الوظائف

٢- تكون وظائف اللجنة كالتالي:

(أ) استعراض البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية والقضايا الهامة الخاصة بسياسة تقديم التقارير المالية؛ بما في ذلك تقديم المشورة حول الآثار التشغيلية المترتبة على القضايا والاتجاهات البارزة؛

(ب) تقديم المشورة بشأن مدى ملاءمة الضوابط الداخلية في المنظمة ونظم إدارة المخاطر، واستعراض مخاطر الإدارة في المنظمة وتقييمها، ومدى شمولية العملية الحالية المتعلقة بإدارة المخاطر عملياتها الجارية فيما يتعلق بإدارة المخاطر؛

(ج) تبادل المعلومات مع آليات المنظمة في مجال مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية، فضلاً عن رصد عملية تنفيذ جميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات بفعالية في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم؛

(د) تقديم المشورة حول مدى ملاءمة وفعالية السياسات المحاسبية والممارسات المتبعة في مجال الإفصاح وتقييم التغييرات والمخاطر التي تتضمنها تلك السياسات؛

(هـ) تقديم المشورة إلى المدير العام لدى الطلب، بشأن المسائل التي تدرج تحت النقاط (أ) إلى (د) أعلاه؛

(و) إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها واستنتاجاتها وتوصياتها، وإعداد تقارير مبدئية، عند الاقتضاء، يتولى الرئيس الجديد للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقديمها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

تشكيل اللجنة

٣-

يكون تشكيل اللجنة ومؤهلات أعضائها على النحو التالي:

(أ) تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يتمتعون بالنزاهة والموضوعية وبخبرة مؤكدة مكتسبة أثناء تقلدهم مناصب رفيعة في المجالات التي تشملها هذه الاختصاصات.

(ب) بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي المرشحين لعضوية اللجنة. ويعين أعضاء اللجنة من قبل المجلس التنفيذي. ولا يكون فيها عضوان من رعايا دولة واحدة.

(ج) يقدم الأعضاء خدماتهم دون مقابل.

(د) يجب أن يتمتع الأعضاء بالاستقلالية. وهم يعملون بصفتهم الشخصية ولا يمكن أن يمثلهم بدلاء، ولا يلتصقون أو يقبلون تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أية حكومة أو سلطة أخرى خارجة عن منظمة الصحة العالمية أو داخلها. وسيطلب من جميع الأعضاء التوقيع على إعلان يبين عدم تضارب المصالح ويؤكد على جانب السرية وفقاً لما جرت عليه العادة في منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

(هـ) على الأعضاء مجتمعين امتلاك المؤهلات المهنية في مجال الشؤون المالية والإدارية والتنظيمية وامتلاك أعلى مستويات الخبرة الحديثة في مجالات المحاسبة والمراجعة المالية وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية ورفع التقارير المالية، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بالمسائل الإدارية.

(و) على الأعضاء أن يكون لديهم فهم لمسائل التفتيش وعمليات التحقيق والرصد والتقييم.

(ز) على الأعضاء أن يكون لديهم، أو أن يحصلوا بسرعة على فهم جيد لأغراض منظمة الصحة العالمية، ولهيكّل الحوكمة والمساءلة، والأنظمة والقواعد ذات الصلة وثقافتها التنظيمية وظروف المراقبة السائدة فيها.

(ح) ينبغي أن تضم اللجنة أعضاء يمثلون على نحو متوازن خبرات من القطاعين العام والخاص.

(ط) يختار عضو واحد، على الأقل، على أساس ما يمتلكه من مؤهلات وخبرة بوصفه أحد كبار المسؤولين الإداريين المهنيين أو كبار إداريي الشؤون المالية في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى.

(ي) تتم، في عملية الاختيار، مراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وللإبقاء على أكبر قدر ممكن من التمثيل الجغرافي العادل، يجب أن تكون العضوية بالتناوب بين أقاليم منظمة الصحة العالمية قدر الإمكان.

مدة العضوية

٤- تستغرق مدة العضوية أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، إلا أن مدة عضوية اثنين من الأعضاء الأوالي تكون سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات. ويختار الرئيس من قبل أعضاء اللجنة. وهو يعمل بهذه الصفة لمدة سنتين.

الترتيبات الإدارية

٥- فيما يلي الترتيبات المنطبقة:

(أ) يحق لأعضاء اللجنة غير المقيمين في كانتون جنيف أو في فرنسا المجاورة استرداد نفقات السفر وفقاً لإجراءات لشروط منظمة الصحة العالمية المنطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي.

(ب) تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل.

(ج) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء.

(د) تسترشد اللجنة باستثناء ما هو منصوص عليه في اختصاصاتها، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن تصريف الأعمال واتخاذ القرارات. ويجوز للجنة أن تقترح إدخال تعديلات على صلاحياتها ينظر فيها المجلس التنفيذي وذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

(هـ) يجوز للجنة أن تقرر في أي وقت الحصول على المشورة المستقلة أو الخبرة الخارجية إذا لزم الأمر، والإطلاع بشكل تام على جميع ملفات ومحفوظات منظمة الصحة العالمية التي يجب التعامل معها على أساس السرية.

(و) تدعم أمانة منظمة الصحة العالمية للجنة بأن تقدم لها خدمات الدعم في مجال السكرتارية.

= = =